التاريخ: ١٣/٤/١٩٩٤م

قرار وزاري رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٤م

وزير الصحة

*• بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ٦٠ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة في الكويت.

• والقانون رقم ٢٥ لسنة ٨١ بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

• وبعد الاطلاع على المواد أرقام ١٥، ١٧، ٢٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

• وبعد الاطلاع على المواد أرقام ٢١، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٨٧ في شأن المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

• وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

قـــرر

مـــادة أولى

يجب على الاطباء العاملين بالقطاعين الحكومي والأهلي عند وصف أدوية المخدرات وأدوية المؤثرات العقلية لمرضاهم ان يتأكدوا من شخصية المريض بطلب إحدى الوثائق الرسمية المعدة لهذا الغرض مع اثبات بياناتها على الوصفة الطبية وملف المريض.

مـــادة ثانية

لا يجوز للصيادلة العاملين بالقطاعين الحكومي والأهلي صرف الوصفات الطبية بأدوية المخدرات والمؤثرات العقلية الا بعد التأكد من شخصية حامل الوصفة سواء كان المريض الموصوف له العلاج أو غيره مع اثبات بيانات وثيقة اثبات الشخصية وصلته بالمريض - إن لم يكن المريض هو المتقدم لصرف الوصفة - وذلك علي الوصفة الطبية التي يحتفظ بها.

مـــادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الصحـــة

---

*الغي بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية الصادر بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩٦م.

Scanned with CamScanner